

إصلاحات في صياغة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي

Reforms in the Drafting of French Constitutional Council Decisions.

مالح سعاد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

s.malah1990@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2025/05/28 - تاريخ القبول: 2025/07/26 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: قرر المجلس الدستوري الفرنسي تحديث الطريقة التقليدية التي كانت تصاغ بها قراراته، وذلك بمناسبة قرارين للمسألة الأولوية الدستورية (QPC) الصادرين في 10 ماي 2016 (رقم 2016-539 / 2016-540). تهدف هذه الطريقة الحديثة إلى تبسيط وتسهيل قراءة قرارات المجلس الدستوري وتعميق تسببها، وذلك في سبيل تعزيز ديمقراطية العدالة الدستورية.

الكلمات الافتتاحية: المجلس الدستوري – الصياغة – القرارات – الوضوح.

Abstract: The French Constitutional Council decided to modernize the traditional method by which its decisions were drafted, on the occasion of two priority constitutional question rulings (QPC) issued on May 10, 2016 (Nos. 2016-539 / 2016-540). This new approach aims to simplify and facilitate the reading of the Constitutional Council's decisions and to deepen their reasoning, in order to strengthen the democratic nature of constitutional justice.

Keywords: Constitutional Council - drafting – decisions – clarity.

مقدمة:

يحتل المجلس الدستوري الفرنسي موقعا محوريا ضمن منظومة الرقابة الدستورية في فرنسا، باعتباره الهيئة المخولة قانونا بمراقبة مطابقة القوانين للدستور، سواء قبل إصدارها أو في إطار المسألة الأولوية الدستورية (Question Prioritaire de Constitutionnalité - QPC). وتعد صياغة قرارات الرقابة الدستورية حجر الزاوية في بناء صرح دولة القانون الحديثة، ومرة تعكس مدى رسوخ مبدأ سمو الدستور. فإذا كانت هذه المؤسسة هي حصن الدستور، فإن قراراتها هي صوتها الذي يجب أن يُسمع بوضوح. هذا الصرح الرقابي الذي يضطلع بمهمة صيانة الدستور وضمان قدسية الحقوق والحريات، لا يتوقف دوره عند مجرد فض النزاعات القانونية، بل يتجاوز ذلك، لينتج خطابا دستوريا رصينا، يتسم بالشرعية والعقلانية والشفافية، خطابا قادرا على النفاذ إلى العقول، ومتمتعا بقوة الإلزام القانوني والاجتماعي.

ومع توسع اختصاصات المجلس منذ الإصلاح الدستوري الفرنسي لسنة 2008، خاصة بعد فتح للأفراد الطعن في دستورية النصوص المطبقة عليهم،¹ تعزز البعد الوظيفي للمجلس الدستوري الفرنسي في خدمة الحقوق والحريات، وهو ما فرض - بطبيعة الحال - تحديات جديدة على مستوى صياغة قراراته وتسبيبها.² إذ لم يعد يكفي أن يقتصر القرار على الإيجاز أو على عرض تقني للنصوص، بل باتت هناك حاجة متزايدة لأن يتسم القرار بقدر من الوضوح والتسبيب الدستوري المتناسك، خاصة وأنه يعد مرجعية عليا في فهم وتطبيق النص الدستوري.

¹ تعتبر المسألة الأولوية الدستورية (QPC) من أبرز محاور الإصلاح التي جاء به التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، والذي أرسى أسسا جديدة للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين. وقد تم إقرار هذه الآلية من خلال المادة 29 من القانون الدستوري رقم 724-2008، المؤرخ في 23 يوليو 2008، المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (J.O.R.F) رقم 0117، الصادرة في 24 يوليو 2008. وبموجب هذه المادة تم إنشاء المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدلة، والتي أتاحت للمتقاضين، ولأول مرة، إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يطبق على النزاع المعروض أمام جهة قضائية مختصة؛ حيث يقوم قاضي الموضوع، عند إثارة هذه المسألة، بالبت فيها وإحالتها في مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام، إلى مجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض الفرنسية حسب الحالة، قصد القيام بعملية التصفية في غضون ثلاثة أشهر، ويكون للهيئة المحال إليها المسألة، إما رفض الإحالة أو إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري الفرنسي؛ ليتولى هذا الأخير صلاحية الفصل في المسألة الأولوية الدستورية المحالة عليه في ظرف ثلاثة أشهر، التي يترتب عليها: إما التصريح بدستورية النص المطعون فيه، وفي هذه الحالة يعاد الملف إلى الجهة القضائية المعنية لمواصلة النظر في النزاع، وإما التصريح بعدم دستوريته، مما يؤدي إلى إلغاء الحكم التشريعي محل الطعن، وفق ما يحدده قرار المجلس الدستوري الفرنسي. للمزيد عن كيفية تطبيق هذه المادة، يراجع القانون العضوي رقم 2009-1523، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (J.O.R.F) رقم 0287، الصادرة في 11 ديسمبر 2009.

² Emmanuel PIWNICA, « Le changement de culture opéré par l'arrivée de la question prioritaire de constitutionnalité », Revue « Les nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel », dossier : « Le contentieux constitutionnel », n° 58 janvier 2018, pp. 19 à 41, p. 31.

وانطلاقاً من هذا الواقع، أعلن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 2016 عن تبنيه منهجية جديدة في تحرير قراراته ترمي إلى تسهيل قراءتها وتعميق أسبابها، وذلك بدافع جعل القرار أكثر قابلية للفهم من طرف العموم والباحثين على حد سواء.

وعليه، فإن هذا التوجه الجديد طرح تساؤل مشروع حول مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة. فهل استطاعت هذه الإصلاحات أن تحدث أثراً حقيقياً في تسبب القرارات الدستورية وتعزز وضوحها ومنطقيتها وسهولة قراءتها، أم أنها بقيت مجرد مجهود شكلي لم يرق إلى مستوى الإصلاح الجوهري؟

للإجابة عن ذلك، يسعى هذا المقال إلى تحليل هذه التجربة من خلال محورين أساسيين: الأول يتناول جدوى الإصلاحات المعلنة، والثاني يعالج مردوديتها العملية من خلال تحليل مضمون بعض القرارات الصادرة وفق النمط الجديد.

أولاً: جدوى الإصلاحات المعتمدة في صياغة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي

لم يتم تشكيل علناً أي فريق عمل على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي لوضع مقترحات إصلاح طريقة صياغة قراراته وهذا بعكس ما قام به مجلس الدولة الفرنسي.³ لكن يجب التأكيد أن هذه المسألة كانت حاضرة ضمن مشاريع تطوير عمل المجلس، التي تحدث عنها الرئيس السابق لهذا المجلس Laurent FABIUS⁴ في 18 أبريل 2016 بمناسبة مقابله مع صحيفة Le monde بعد شهر واحد و 10 أيام من خلفه السيد Jean-Louis DEBRE كرئيس للمجلس الدستوري.⁵

ففي هذه المناسبة، أعرب Laurent FABIUS عن ثلاثة أهداف استراتيجية ترمي إلى ترسيخ المجلس كمحكمة دستورية حقيقية في المستقبل.⁶ يكمن الهدف الأول في "تعزيز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري" كإجراء حوار مباشر بين أعضاء المجلس وأطراف الخصومة فيما يتعلق بالمسألة الأولوية

³Service de documentation, des Etudes et du rapport de la Cour de Cassation, bureau du droit public et du droit constitutionnel, (SDER, BDP), « Les modifications de rédaction et de motivation des décisions du Conseil constitutionnel », décembre 2016, p. 01, disponible sur le site : www.courdecassation.fr (Consulté le 25/04/2024).

⁴Laurent FABIUS a été président du Conseil constitutionnel français de mars 2016 à mars 2025.

⁵Le Monde, 18 avril 2016, Laurent Fabius présente ses projets pour le Conseil constitutionnel, disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/politique/article/2016/04/18/laurent-fabius-presente-ses-projets-pour-le-conseil-constitutionnel_4903997_823448.html (Consulté le 20/04/2025).

⁶ Il a fixé trois objectifs pour dessiner « la Cour constitutionnelle du futur » : - Le renforcement du caractère juridictionnel du Conseil. Il a dit que : « La juridictionnalisation implique aussi d'améliorer encore la motivation de nos décisions : sans dériver vers des rédactions fleuves, nous devons éviter les affirmations qui seraient insuffisamment argumentées ». - La simplification. « Tout en conservant l'ossature et la précision indispensables au raisonnement juridique, nous allons nous efforcer de rendre plus accessibles nos décisions, notre vocabulaire, notre style », « on doit pouvoir lire et comprendre [les] décisions [du Conseil constitutionnel] sans le concours d'un dictionnaire "franco-juridique" ». - « Rayonnement » du Conseil constitutionnel. Le Monde, 18 avril 2016, op.cit.

الدستورية إذا لزم الأمر. وأكد Laurent FABIUS أن إرساء الطابع القضائي يقتضي "زيادة تحسين تسبيب قراراتنا دون الانجراف نحو الإطناب، مع تجنب اعتماد تأكيدات تقتصر إلى الحجج القانونية الكافية".

أما الهدف الثاني فيكمن في "التبسيط"، فقد صرح بقوله: "مع الحفاظ على الإطار والدقة اللازمين للاستدلال القانوني، نسعى جاهدين لجعل قراراتنا، مفرداتنا، أسلوبنا أكثر سهولة للفهم". وقد شدد Laurent FABIUS في هذا السياق، على ضرورة جعل مفردات وأسلوب قرارات المجلس مفهومة، حتى لا يضطر القارئ للاستعانة بما سماه قاموس "فرنسي قانوني" "Franco-juridique".

أما الهدف الثالث فيتمثل في "توسيع تأثير المجلس الدستوري"، فمن أجل أن تكون المؤسسة أكثر شهرة وتعزيز النموذج الفرنسي للعدالة الدستورية، أعرب عن رغبته في إقامة علاقات أوثق مع القضاة الدستوريين الأجانب.

لا يتسع المقام هنا للتطرق إلى جميع الأهداف المعبر عنها، بل سنركز الحديث عن مسألة محددة تتعلق بصياغة قرارات المجلس. ففي 10 ماي 2010، أعلن المجلس الدستوري الفرنسي، بمناسبة صدور القرارين للمسألة الأولوية الدستورية QPC، رقم 539 - 2016 و 540 - 2016، عن شروعه في تنفيذ خطة لتحديث صياغة قراراته⁷، وذلك من خلال بيان موجز مرفق بالقرارين⁸.

وفي هذا السياق، أوضح رئيس المجلس آنذاك، Laurent FABIUS، أن التحديث لأسلوب صياغة قرارات المجلس الدستوري يهدف من جهة أولى إلى تعزيز قابليتها للفهم وسهولة قراءتها، من خلال تبسيط عرضها؛ كما يهدف من جهة ثانية، إلى تعميق تسبيب هذه القرارات. وقد تقرر أن يُطبق هذا النهج الجديد في الصياغة على جميع أنواع قرارات المجلس الدستوري⁹، كالقرارات المتعلقة بالمسألة الأولوية الدستورية، قرارات المطابقة¹⁰، قرارات المتعلقة بالمنازعة الانتخابية¹¹، قرارات المتعلقة بقوانين الجماعات المستقلة ما وراء البحار¹²... الخ.

⁷ Décision n° 2016-539 QPC du 10 mai 2016, Mme Ève G./Condition de résidence fiscale pour l'imposition commune des époux en Nouvelle-Calédonie (Non conformité totale) ; Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, Société civile Groupement foncier rural Namin et Co [Servitude administrative grevant l'usage des chalets d'alpage et des bâtiments d'estive (Conformité), disponibles sur le site : www.courdecassation.fr

⁸ Communiqué du Président du Conseil constitutionnel, 10 mai 2016, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

⁹ Ibid.

¹⁰ Décision n° 2016-743 DC du 29 décembre 2016, loi de finances rectificative pour 2016 (Non conformité partielle), disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

¹¹ Décision n° 2016-4954 AN du 24 mai 2016, Loire-Atlantique, 3ème circ.(Rejet), disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

¹² Décision n° 2016-11 LOM du 6 juillet 2016, régime des annonces judiciaires et légales en Polynésie française (Partiellement compétence de la collectivité), disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

فبالنسبة لهدف تعزيز قابلية فهم القرار وقابليته للقراءة، فيقصد به جعله قابلا للفهم بدرجة كافية للمتقاضي. ويمكن ربط هذا الهدف بهدف القيمة الدستورية لوضوح القانون الذي كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في سنة 1999.¹³ ووفقا للأستاذ G.Garcassonne أن هذا الأخير يتضمن في جوهره "وضوح الرقابة على القانون". وهذا الارتباط الجوهرى بين وضوح القانون ووضوح القرار القضائي الدستوري قد يفسر الحذر الذي يتعامل به المجلس الدستوري الفرنسي عند تطبيق المطلب الدستوري لوضوح القانون، خشية ما يعرف بـ"الأثر المرتد".¹⁴

أما عن الهدف الثاني المتعلق بتعميق التسبيب، فيقصد به أن يكون التسبيب كاملا، بما يتوافق مع المقولة الشهيرة لـPascale: "الإيجاز المفرط في الخطاب يجعله غامضا".¹⁵ ويعني اكتمال القرار القضائي أن يتضمن هذا الأخير جميع الأسباب الجوهرية Rationes decidendi، والتي تفهم على أنها مجموع الحجج القانونية التي يقدمها القاضي (...). لدعم قراره".¹⁶ ويمكن ربط هذا الهدف بوجود تسبيب كافى لقرارات العدالة الدستورية، وهو أحد عناصر الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة 06 الفقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹⁷

يأتي هذا الإصلاح لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي من رؤية تهدف إلى تعزيز الطابع الديمقراطي، للعدالة الدستورية¹⁸، حيث لا يعد التسبيب مجرد التزام شكلي، بل للمجلس الدستوري التزام أخلاقي لتسبيب

¹³ CC, Décision n°99-421 DC du 16 décembre 1999, Loi portant habilitation du Gouvernement à procéder, par ordonnances, à l'adoption de la partie Législative de certains codes, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/cons/id/CONSTEXT000017667970#:~:text=%22%20Le%20Gouvernement%20peut%2C%20pour%20l,avis%20du%20Conseil%20d'Etat.>

اعتبر أن متطلبات وضوح القانون وسهولة النفاذ إليه تشكل هدفا ذا قيمة دستورية، مستندا في ذلك إلى المواد 4 و5 و6 و16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789. فالمساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وضمنان الحقوق التي تتطلبها المادة 16 لا يمكن أن تكون فعالة إذا لم يكن لدى المواطنين معرفة كافية بالمعايير التي تطبق عليهم. هذه المعرفة ضرورية أيضا لممارسة الحقوق والحريات التي تضمنها المادة 4 التي بموجبها "ليس لممارستها حدود غير تلك التي يحددها القانون" والمادة 5 التي بموجبها "لا يحق للقانون أن يمنع إلا الأفعال التي من شأنها إيذاء المجتمع، ولا يمكن إجبار أي شخص على القيام بما لا يأمر به القانون". ومن ثم فوضوح القانون وسهولة الوصول إليه يعتبران من بين الشروط لضمان الحقوق وبالتالي لتجسيد دولة القانون.

¹⁴G. Carcassonne, « L'intelligibilité des décisions du Conseil constitutionnel », in P. Mbongo (dir.), La Qualité des décisions de justice -. Actes du colloque de Poitiers des 8 et 9 mars 2007, Éditions du Conseil de l'Europe, 2008, p. 140) cité par **Maxime CHARITE**, « Réflexions sur la modernisation du mode de rédaction des décisions du Conseil constitutionnel », Revue générale du droit « Etudes et réflexions » n°1/ 2017, p. 08, disponible sur le site : www.revuegeneraledudroit.eu (Consulté le 07/04/2025).

¹⁵« Trop de brièveté du discours l'obscurcit ».**Maxime CHARITE**, op. cit., p. 08.

¹⁶O. De Schutter, « Le précédent et le juge européen. Pour une structure des révolutions juridiques », in : RRJ, 1993, p. 1155) cité par **Maxime CHARITE**, op.cit., p. 08.

¹⁷Cour EDH, 09 novembre 2004, O.B. Heller, A.S et Ceskoslovenská Obochodni Banka, A.S. c. République tchèque, req. n° s 5563/00 et 5572800

¹⁸**Serge Surin**, « La rédaction des décisions du Conseil constitutionnel », site personnel de Monsieur Surin : <http://serge-surin-advisorparis.e-monsite.com/pages/la-redaction-des-decisions-du-conseil-constitutionnel.html>(Consulté le 10/04/2025).

أفضل، فهو بذلك يترجم "مطلباً ديمقراطياً"¹⁹. فتعميق التسبب هو استجابة لحاجة ديمقراطية تقتضي توضيحاً وافياً ومتكاملاً من المجلس الدستوري للأسباب التي قادتته مثلاً لإقرار بدستورية أو عدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي. فالتسبب بذلك ضرورة حتمية لعدالة جيدة، و"محور التقدم في مجال العدالة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرص على الشرح"²⁰، فالإيجاز قد لا يحقق الغرض الذي من أجله وضع هذا الالتزام بالتسبب.

وإذا كان للمجلس الدستوري الفرنسي أن يعتمد على وسائل توضيحية خارجية كالبيانات الصحفية والتعليقات المقدمة من قبل الدائرة القانونية للمجلس ونشر حتى الأعمال البرلمانية المرافقة تساعد على توضيح معنى القرار، فإن هذه الوسائل لا تشكل عنصراً من عناصر التسبب، بل تظل مجرد "آراء فقهية"²¹ بسيطة لا ترقى إلى مرتبة الحجة القانونية. وقد عبرت Wanda MASTOR في هذا السياق، بأنه "لا ينبغي أن يتطلب قرار العدالة في ديمقراطية كديمقراطيتنا، توضيحاً من خلال بيانات صحفية أو تعليقات فقهية. فبفضل ما تتمتع به عدالتنا من كفاءة ونزاهة، فإنها قادرة أن تبدد الشكوك التي تتدلى عليها بوسائلها الخاصة (...). فالتسبب هو في الوقت نفسه حليفها وأقوى أسلحتها في استعادة هيبتها"²².

وفي إطار التحسينات التي أعلن عنها المجلس الدستوري، كان لرئيسه قد صرح خلال نفس المقابلة الصحفية عن رفضه التام لفكرة الإفصاح عن المواقف المعارضة بقوله: "لقد أقسمنا على عدم إفشاء سر

¹⁹ Georges VEDEL, « le droit administratif peut-il être indéfiniment jurisprudentiel », études et documents, Conseil d'Etat, 1970-1980, imprimerie nationale, Paris, France, n°31, pp. 37, cité in : « Rapport du groupe de travail sur la rédaction des décisions de la juridiction administrative », 220 pp., p. 01, avril 2012, disponible sur le site : <https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/groupe-de-travail-sur-la-redaction-des-decisions-de-la-juridiction-administrative-rapport-final> (Consulté le 20/04/2025).

²⁰ « L'axe du progrès en matière de justice suit de près le souci de s'expliquer » » Denys DE BECHILLON, « Le juge et son œuvre, un an de fabrication du droit administratif au Conseil d'Etat », Mélanges en l'honneur de Michel Troper, Economica, 2006, p. 359, cité par : **Didier RIBES**, « La motivation des décisions du Conseil d'Etat », in « La motivation des décisions des cours suprêmes et cours constitutionnelles », sous la direction du Fabrice HOURQUEBIE/ Marie-Claire PONTHEOREAU, édition Bruylant, Bruxelles (Belgique), 2012, 310 pp., p. 183.

²¹ Fabrice MELLERAY, « L'utilisation du droit étranger par le Conseil d'Etat statuant au contentieux », in « Le dialogue des juges – Mélanges en l'honneur du Président Bruno Genevois », Dalloz, Paris, 2009, p. 791, cité par : **Alexis LE QUINIO**, « Le recours aux précédents étrangers par le juge constitutionnel français », in: Revue internationale de droit Comparé. Volume 66 n°2/2014. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 19e Congrès international de droit comparé (Vienne, 20 - 26 juillet 2014) pp. 581-604, p. 588.

²² « Une décision de justice dans une démocratie telle que la nôtre ne devrait pas rendre indispensable l'éclairage par des communiqués de presse ou des commentaires doctrinaux. Parce qu'elle est talentueuse et vertueuse, notre justice pourrait balayer les suspicions qui pèsent sur elle (système de recrutement trop méritocratique, bureaucratique ou politique) par ses propres moyens. La motivation est tout à la fois son alliée et son arme la plus redoutable dans la conquête de son prestige ». **Wanda MASTOR**, « La motivation des décisions des Cours constitutionnelles », in « Annuaire international de justice constitutionnelle : le juge constitutionnel et l'équilibre des finances publiques - Constitutions et mécanismes d'intégration régionale », 28-2012/2013, pp.11 à 15, p. 15, disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2013_num_28_2012_2107#aijc_0995-3817_2013_num_28_2012_T1_0011_0000 (Consulté le 21/04/2025).

المداولات. ويعد هذا المبدأ قاعدة قديمة في قانوننا، تتيح ضمان استقلالية القضاة وحيادهم. فهو يمنع أي ضغوط محتملة قبل صدور الحكم، ويعزز من حجية القرارات الصادرة".²³

غير أنه من وجهة نظر تحليلية، فإن التعبير عن المواقف المعارضة قد يسهم في تكريس استقلالية القضاة، ومن شأنها أن تضفي شفافية أكبر على القرار القضائي. إلا أن هذه الآراء، وبالنظر إلى هدف تعميق التسبيب، فلا تعتبر جزءا من التسبيب المعتمد، مادام أنها مجرد آراء مخالفة له، بل هي مجرد مواقف تجعل القرار أكثر تفصيلا ولا تغير من مضمون القرار نفسه.

أما من حيث التغييرات التي أدخلت على طريقة صياغة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، فيمكن إجمالها فيما يلي:

❖ تم التخلي على "Les visas"، وقد حلت عبارة " بالنظر إلى النصوص التالية ..." محل عبارة "بالنظر إلى الدستور"؛

❖ اعتماد عبارة "قرر المجلس الدستوري" بدلا من عبارة "تداول المجلس الدستوري".

❖ تم تبني أسلوب جديد في الصياغة يقوم على تبسيط عرض الأسباب، وذلك من خلال التخلي عن الحثثيات التقليدية، والجملة الفريدة (Phrase unique) والاستغناء عن الفاصلة المنقوطة لصالح النقطة. مع اعتماد أسلوب مباشر يقوم على جمل قصيرة ومتراكبة مع الحفاظ على ترقيم الفقرات: يعد هذا التحول استجابة حقيقية لعدة إشكالات كانت تطرحها الصياغة القديمة. فقد كان أسلوب الحثثيات، الذي يعتمد على جملة واحدة طويلة تبدأ بـ "حيث"، يشكل عائقا أمام فهم القرار القضائي، سواء بالنسبة لغير المتخصصين أو حتى لبعض الملمين بالقانون، وذلك بسبب طوله وتعقيده واستعماله المكثف للروابط النحوية مثل "que" والفواصل المنقوطة. كما أن هذا النمط في التعبير يعد بعيدا عن الأسلوب اللغوي الفرنسي المعاصر الذي يفضل الجمل القصيرة والواضحة، مما يجعل قرارات المجلس الدستوري الفرنسي أقل قابلية للقراءة والفهم.

إضافة إلى ما سبق، كانت الصياغة القديمة تضعف القدرة على عرض الأسباب بشكل دقيق، خصوصا عندما تكون معقدة وتتطلب توضيحا لمعايير متعددة، فالجملة الطويلة كانت تفرض تضخما في عدد الجمل الفرعية، مما يفقد القارئ خيط التحليل ويضعف من وضوح القرار وسلطته. كما أن الحثثيات

²³ « Nous avons prêté serment de ne pas révéler le secret des délibérés, explique-t-il. Ce principe est une règle très ancienne de notre droit, qui permet de garantir l'indépendance et l'impartialité des juges. Il évite d'éventuelles pressions avant le jugement et renforce l'autorité des décisions rendues ». Le Monde, 18 avril 2016, op. cit.

الطويلة كانت تعيق تقسيم القرار إلى فقرات قصيرة ومنفصلة، بحيث إن كل فقرة تكتسب طابعاً شمولياً يجعلها تحتوي على مختلف عناصر الرد دفعة واحدة، مهما بلغ حجمها أو تعقيدها.

وهكذا، فإن تبني المجلس الدستوري الفرنسي لأسلوب مباشر في الصياغة، والتخلي عن الحثث التقليدية، والجملة الفريدة، واستبدال النقطة مكان الفاصلة المنقوطة، يمثل خطوة مهمة نحو تقديم قرارات أكثر وضوحاً وتنظيماً، تُيسر قراءتها وتعزز من جودة التسبيب القانوني. ومع ذلك، فإن الطبيعة التقنية المعقدة للمسائل الدستورية تظل عائقاً أمام تصوّر إمكانية فهم كامل وفوري لمضمون القرار من قبل الجميع، لمجرد اعتماد أسلوب مباشر وجمل قصيرة. فالتبسيط الشكلي، وإن كان ضرورياً، لا يغني عن ضرورة تعميق مضمون التسبيب، مما يجعل النفاذ الحقيقي إلى القرار رهيناً بوضوح المعنى وغنى الحجة القانونية.

هذا ويستلزم هدف تعميق تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعد جزءاً من عملية تحديث صياغة قراراته تحقيق توازن دقيق، يقتضي التوفيق بين كفاية الحجج وبين قابلية الفهم. فكما أن الإفراط في الإيجاز يفضي إلى الغموض ويضعف وضوح القرار، فإن الإطالة المفرطة والتفصيل غير الموجه قد يؤديان بدورهما إلى إرباك القارئ وعرقلة استيعابه.²⁴ ولهذا، ينظر إلى "التسبيب الكامل" على أنه النموذج المثالي، أي تسبيب يتضمن كل الحجج القانونية الأساسية دون الاطناب أو الانحراف نحو استخدام مثلاً الرأي بالمنااسبة Obiter Dicta.²⁵

فجنب الأقوال الجانبية (Obiter Dicta) يعد شرطاً لتحقيق تسبيب متوازن. فهذه الأقوال، التي لا ترتبط بشكل مباشر بمنطوق القرار، قد تربك فهم القارئ وتضعف من وضوح الحجة. ورغم ذلك، لا يمكن الاستغناء عن بعض هذه الأقوال عندما تتعلق بتحديد الآثار المادية للقرار، وتوصف هذه الآراء

²⁴ تشير إلى قرار رقم 31/2010، الصادر عن المحكمة الدستورية الإسبانية بتاريخ 28 جوان 2010، بشأن وضع الحكم الذاتي لكتالونيا والذي صدر بعد أربع سنوات بعد الطعن، يحتوي على 500 صفحة، وقد سلط الضوء على التناقضات التي جاءت فيه وتحويل للسوابق القضائية وعليه قوضت شرعية هذه المحكمة، يرجى الاطلاع على:

Alexis LE QUINIO, « La motivation des décisions du Conseil constitutionnel au prisme du modèle ibéro-américain » » Revue « Les nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel », dossier : « La réforme de la motivation des décisions du Conseil constitutionnel à l'épreuve des modèles étrangers », n° 55-56 juin 2017, pp. 33 à 43, p. 40.

²⁵ Maxime CHARITE, op.cit., p. 12.

Obiter dicta هي عبارة لاتينية الأصل تعني حرفياً "القول بالمنااسبة" أو "الرأي بالمنااسبة" "Soit dit en passant". وقد ورد تعريفها في بعض القواميس القانونية؛ فعرفها Cornu في قاموسه بأنها "الرأي الذي يتبناه القاضي كعنوان للدلالة أو إشارة عرضية، والتي خلافاً للأسباب، لا تميل إلى تبرير القرار الذي يتضمنها، ولكن فقط للتعريف أو للإعلان مقدماً، وفي جميع الأغراض اللازمة، عن موقف القاضي حول مسألة غير تلك التي يتطلب تقديم الحل لها".

« Une opinion que le juge livre chemin faisant, à titre indicatif, indication occasionnelle qui, à la différence des motifs, même surabondants, ne tend pas à justifier la décision qui la contient, mais seulement à faire connaître par avance, à toutes fins utiles, le sentiment de juge sur une autre question que celles que la solution du litige en cause exige de trancher ». Gérard CORNU « Vocabulaire juridique », Association Henri Capitant des amis de la culture juridique française, PUF, 12 éd. France, 2016. V. Obiter Dictum. p. 699.

ب «Décisions d'appel au Législateur» وحتى «Injonctions au législateur» وتأتي هذه الآراء بشكلين مميزين:²⁶

● الأول في سياق الرقابة المؤجلة: وهي التقنية التي يقر فيها المجلس الدستوري مؤقتا ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعدم دستورية القانون المطعون فيه، لكن يؤجل التصريح بها مؤقتا.

● والثاني عندما يتضمن القرار توجيهات أو أوامر تدعو الهيئة التشريعية إلى تصحيح خلل دستوري في طور التكوين، قبل أن يتحقق فعليا.

هذه الأوامر للمشروع وإن كانت لا تشكل الدعم الضروري أو حتى الأساس الجوهري لقرار القاضي، فإن الإبقاء عليها، أو حتى تطويرها، يبدو مبررا سعيا لزيادة فعالية قرارات العدالة الدستورية، والتي تساهم، بنفس القدر الذي يساهم به التسبب الكامل، في جودة القرار القضائي.

ثانيا: مردودية الإصلاحات المعتمدة في صياغة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي

مع أولى التغييرات التي أدخلت على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، اعتبر البعض أن التخلي عن الحثيات التقليدية، والتخلي عن الجملة الفريدة، واستبدالها بجمل أقصر وأكثر مباشرة يمثل ثورة حقيقة للتقدم.²⁷ فبالنسبة لهؤلاء، إن تبسيط اللغة القانونية وإعادة هيكلة القرارات يسهلان على المواطن فهم مضامينها مما يعزز الحق في النفاذ إلى القانون.

غير أن هناك من رأى في هذه الهندسة التحريرية الجديدة لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مجرد صيحة عابرة، لا تمس جوهر القانون أو تحدث تغييرا حقيقيا في مستوى وضوحه،²⁸ مما يوحي بأنها تغيير سطحي وغير جوهري. وحتى لو اعتقد المرء أنها قد تضيف شكلا من أشكال الوضوح على الصياغة الجديدة لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي، فإنها بعيدة كل البعد عن أن تكون إصلاحا جذريا أو ثوريا،²⁹ أي أن هذه التغييرات لا تمثل قفزة نوعية حقيقية في تبسيط أو تيسير فهم القرارات القانونية.

²⁶Maxime CHARITE, op.cit., p. 12.

²⁷Fanny MALHIÈRE, « Le considérant est mort ! Vive les décisions du Conseil constitutionnel ? », Gaz. Pal. 24 mai 2016, n° GPL266j1, p. 11, disponible sur le site <https://www.lextenso.fr/gazette-du-palais/GPL266j1> (Consulté le 22/04/2025).

²⁸Serge Surin, op.cit.

²⁹Ibid.

هذا وقد ذهب البعض³⁰ إلى القول أن الجملة الفريدة لم تكن أكثر العناصر استعجالاً لتغييرها، فالقراءة السهلة لا تعني بالضرورة فهما قانونيا صحيحا، فالمعيار الحقيقي لقرار واضح ومقنع هو التبرير المتين والمنهجي. ولقد ذهب Pierre-Yves GAHDOUN بنبرة نقدية بقوله: "القرار القابل للقراءة هو بالدرجة الأولى قرار مدعم بحجج قوية: مع تذكر بالقرارات المبدئية التي تحكم المسألة كما يفعل منذ زمن طويل القاضي الأوروبي؛ ويقوم على منطق دقيق ومفصل، لا على مجرد صيغ جاهزة؛ ويعتمد على حجج مستمدة من القانون المقارن، مع الإشارة إلى قرارات الهيئات القضائية الأخرى، وآراء مخالفة - فهل هذا أمر سيئ حقاً؟"³¹ فالنقطة المحورية التي يطرحها هذا الرأي هي أن قابلية قراءة القرار القضائي تكمن في جوهره ومضمونه، وليس في مجرد شكله أو صياغته السطحية. فالعناصر المذكورة، بمثل الحجة القانونية المدروسة، الانفتاح على القانون المقارن، وتعدد وجهات النظر داخل القرار، لا تمثل عيباً، بل جوهر الشفافية والعمق الذي يكسب القرار قيمته القانونية ويجعله مفهوماً ومقنعاً، لا مجرد التخلي عن الحيثيات أو حلول النقطة مكان الفاصلة المنقوطة.

وأشار المعلقون على القرارات الحديثة ولاسيما القرارين رقم 539-2016 / 540-2016 باعتبارهما أولى القرارات التي أدخل عليها هذا التغيير، بأن الجهود المبذولة لم تقف بمطلب الوضوح.³² وذكر بأن القرارات الحديثة لم تكتسب الوضوح، فالصياغة محدودة للغاية بالنسبة لهم ولا تؤثر على الأسلوب الصياغي العام الذي بقي دون تغيير، حتى أنه قيل فيه بأن "الصيغة السحرية للتبسيط تظهر خدعة إعلامية بسيطة أكثر من أي وقت مضى"³³.

³⁰ Pierre-Yves GAHDOUN, «Chronique de droit public», Revue « Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel », Dalloz, 2016, n° 53, pp. 157 à 167, p. 157, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 22/04/2025)

³¹ Une décision lisible est surtout une décision bien argumentée : avec un rappel des décisions de principe qui gouvernent la matière comme le fait depuis longtemps le juge européen ; avec un raisonnement précis et détaillé, et pas simplement des formules toutes faites ; avec des arguments de droit comparé, des références aux décisions des autres juridictions, des opinions dissidentes - est-ce vraiment un mal ? ». Voir le plaidoyer de Dominique Rousseau, « Pour les opinions séparées », in « La QPC, une révolution inachevée ? », sous la direction de Pierre-Yves GAHDOUN et Julien BONNET, LGDJ, Institut Universitaire Varenne, 2016, p. 91, cité par : Pierre-Yves GAHDOUN, op.cit., 157.

أشير في هذا المقام، أنه إذا كان البعض ينادي بإدراج الآراء المنفصلة كالمواقف المعارضة في قرارات العدالة الفرنسية، فإن المحكمة العليا في بريطانيا تشهد تطوراً عكسياً. فبعد ما كانت قراراتها تتميز بشكل أساسي بوجود آراء منفصلة، فهي تسعى إلى تقليل الحجم وتقوية إجماع التسبيب. إن تقاطع الإصلاحات والمناقشات في فرنسا والمملكة المتحدة يكشف عن تحدي وهو الحصول على تسبيب مثالي، يعمل على إثبات شرعية الأحكام والجهات القضائية المصدرة لها. للتفضيل أكثر، يرجى الاطلاع على:

Aurélien Duffy-Meunier, « La réforme de la motivation des décisions du Conseil constitutionnel à l'épreuve des modèles étrangers : l'exemple du Royaume-Uni » Revue « Les nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel », dossier : « La réforme de la motivation des décisions du Conseil constitutionnel à l'épreuve des modèles étrangers » 2-3/ 2017 (N° 55-56), pp. 45 à 55, p. 47, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 24/04/2025)

³² Fanny MALHIÈRE, « Le considérant est mort ! Vive les décisions du Conseil constitutionnel ? », op.cit., p. 11.

³³ « La formule magique de la simplification apparaît plus que jamais comme un simple tour de passe-passe médiatique ». Thomas PIAZZON, «Chronique de droit privé», Revue « Les nouveaux cahiers du Conseil

للتوضيح، نأخذ القرار رقم 2016-540، المؤرخ في 10 ماي 2016، والمتعلق بإخطار من مجلس الدولة الفرنسي للمجلس الدستوري الفرنسي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61-1 بخصوص مسألة دستورية ذات أولوية (QPC) طرحتها الشركة المدنية "التجمع العقاري الريفي نامان وشركائه"، للنظر في مدى امتثال أحكام الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 145-3 من قانون التعمير، بصيغتها المعدلة بموجب قانون 02 جويلية 2003، للدستور الفرنسي، وخاصة للمبادئ والحقوق المكفولة بموجب إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.³⁴

فحول مضمون النص المطعون فيه، جاء فيه أنه "عندما لا تكون الشاليهات الجبلية (Chalets d'alpage) أو مباني الرعي الموسمي (Bâtiments d'estive)، قائمة أو قديمة، مربوطة بالطرق والشبكات، أو عندما تكون مربوطة بطرق غير صالحة للاستخدام في فترة الشتاء، يجوز للسلطة المختصة أن تشترط لإنجاز الأعمال التي تتطلب رخصة بناء أو تصريح بالأشغال، لإنشاء ارتفاق إداري، يسجل في مكتب الرهونات (Bureau des hypothèques)، يقضي بمنع استخدام المبنى في فترة الشتاء أو يحد من استخدامه، نظرا لغياب الشبكات. وعندما لا تكون الأرض مربوطة بطريق صالح لسير المركبات، يذكر هذا الارتفاق بحظر سير المركبات ذات المحرك، كما ورد في المادة 1-362 L. من قانون البيئة".³⁵

قد طعنت الشركة المدنية على أنه من خلال السماح للسلطة الإدارية بوضع قيد يحظر استخدام المراعي الجبلية والمراعي الموسمية في فصل الشتاء، دون تقديم تعويض للمالك، فإن هذا يتجاهل متطلبات المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 المتعلقة بحق الملكية.³⁶ وذكرت أن هذا القيد الذي لا تبرره المصلحة العامة ولا يتناسب مع الهدف المتوخى وغير مضمون بأي إجراء يتجاهل أيضا متطلبات

constitutionnel », Dalloz, 2016, n° 53, pp. 141 à 156, p. 142 et 143, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 23/04/2025)

³⁴Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit

³⁵ Le second alinéa du paragraphe I de l'article L. 145-3 du code de l'urbanisme dans sa rédaction résultant de la loi n° 2003-590 du 2 juillet 2003 urbanisme et habitat (JORF n°152 du 3 juillet 2003), dispose que : « Lorsque des chalets d'alpage ou des bâtiments d'estive, existants ou anciens, ne sont pas desservis par les voies et réseaux, ou lorsqu'ils sont desservis par des voies qui ne sont pas utilisables en période hivernale, l'autorité compétente peut subordonner la réalisation des travaux faisant l'objet d'un permis de construire ou d'une déclaration de travaux à l'institution d'une servitude administrative, publiée au fichier immobilier, interdisant l'utilisation du bâtiment en période hivernale ou limitant son usage pour tenir compte de l'absence de réseaux. Cette servitude précise que la commune est libérée de l'obligation d'assurer la desserte du bâtiment par les réseaux et équipements publics. Lorsque le terrain n'est pas desservi par une voie carrossable, la servitude rappelle l'interdiction de circulation des véhicules à moteur édictée par l'article L. 362-1 du code de l'environnement ».

³⁶ "بما أن حق الملكية من الحقوق المقدسة التي لا تُنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاء صريحا وفي هذه الحالة يُعطي الذي تُنزع منه ملكيته تعويضا كافيا"

المادة 02 من إعلان 1789، وبالنتيجة يشكل انتهاك لمبدأ المساواة في مواجهة الأعباء العامة وحرية الدخول والخروج.

وبشكل غير معتاد، بدأ المجلس الدستوري الفرنسي قراره بعرض الخلفيات الإجرائية المرتبطة بسؤال الأولوية الدستورية (QPC)، كما ورد في الفقرة الأولى من القرار. إذ تعلق الأمر بطعن بالإلغاء لعيب تجاوز السلطة، قدم ضد قرار صادر عن رئيس بلدية "Fourgs" الذي رفض طلبا بإلغاء قرار سابق أنشأ هذا النوع من الارتفاقات.

وقد ذكر بأن هذه الفقرة الأولى والتي وردت مباشرة بعد عبارة "استند المجلس الدستوري على ما يلي: (...)" لا تشكل جزءا من التسبيب القانوني للقرار، بحيث تحتوي على تفاصيل واقعية بلا أهمية حقيقية، خاصة وأن المجلس ذهب إلى حد الإشارة إلى الرقم العقاري للقطعة المعنية ZE 27 المملوكة للشركة المعنية، وكان من الأنسب - في أفضل الأحوال - أن تُدرج في تعليق تحليلي ينشر على الموقع الرسمي للمجلس، على غرار ما كان يعمل به في السابق³⁷.

أما عن باقي القرار، فلا يحمل أي عنصر مفاجئ، باستثناء التخلي الملحوظ عن استخدام مصطلح "الحيثيات"، "Considérants"، إذا أن الأسباب القانونية للقرار جاءت بمستوى مألوف لا تختلف في جودتها أو ضعفها عما درج عليه المجلس في قراراته السابقة.

فبخصوص الرد عن الدفع المتعلق بالمساس بحق الملكية قد جاء بتسبيب موجز وعن طريق أسلوب القياس والاستنباط بعد ذكر نص المادة 17 من إعلان 1789 حرفيا، على أن القيد المنصوص عليه في النص لا يترتب عليه سلب أو الحرمان من الممتلكات، وإنما يشكل قيда لممارسة حق الملكية.³⁸ وفي غياب هذا الحرمان من حق الملكية بالمعنى المقصود من المادة 17، بنى المجلس الدستوري أسبابه الرئيسية لاستنتاج تطابق النص المتنازع عليه مع الحماية الدستورية لشروط ممارسة حق الملكية بناء على المادة 02 من إعلان 1789 والتي يفهم منها أن تقييد استعمال هذا الحق يجب أن يبرر على أساس المصلحة العامة ويتناسب مع الهدف المنشود.

حاول المجلس الدستوري تحديد دوافع المصلحة العامة عبر طرحه لسببين بإيجاز شديد في الفقرة 07، بحيث ذكر: "من خلال السماح بفرض هذا الارتفاق، أراد المشرع نقادي أن يؤدي الترخيص بإنجاز أعمال على الأكواخ الجبيلة أو مباني الرعي الموسمي إلى فرض التزامات جديدة لخدمة هذه المباني بالطرق

³⁷ Thomas PIAZZON, op.cit., p. 144-143.

³⁸ Paragraphe n° 06 : « La servitude instituée en vertu des dispositions contestées n'entraîne pas une privation de propriété au sens de l'article 17 de la Déclaration de 1789 mais une limitation à l'exercice du droit de propriété ». Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit.

والشبكات. كما هدف أيضا إلى ضمان سلامة الأشخاص خلال الفترة الشتوية. وبذلك، يكون المشرع قد سعى إلى تحقيق غاية ذات مصلحة عامة".³⁹

ثم عكف ليبين الطبيعة التناسبية لهذا القيد مع الهدف المتوخى بقوله إن "نطاق تطبيق الأحكام المطعون فيها يقتصر على الأكواخ الجبلية ومباني الرعي الموسمي المصممة للاستخدام الموسمي، والتي إما لا تكون مؤمنة بطرق وشبكات، أو مؤمنة بطرق وشبكات لا تصلح للاستخدام في فصل الشتاء. ولا يجوز فرض الارتفاق المنصوص عليه في هذه الأحكام إلا عند القيام بأشغال تستوجب الحصول على رخصة بناء أو تقديم تصريح بالأشغال. ويطبق هذا الارتفاق فقط خلال الفترة الشتوية، ويجب ألا يتجاوز ما تقتضيه الضرورة بالنظر إلى غياب الطريق أو الشبكة".⁴⁰ وذكر أن "قرار فرض الارتفاق، يبقى خاضعا لرقابة القاضي الإداري. ولصاحب الملكية الخاضع لهذا الارتفاق الحق، في ضوء تغير الظروف، أن يطلب من السلطة الإدارية إلغائه في أي وقت".⁴¹

وعليه، في محاولة منه لتبرير التناسب بين القيد المفروض والمصلحة العامة، استعرض المجلس الدستوري عددا من الضمانات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حصر نطاق تطبيق الارتفاق في فئة معينة من المباني؛
- اشتراط اقتران الارتفاق بطلب ترخيص بالأشغال؛
- قصر سريان الارتفاق على الفترة الشتوية فقط؛
- خضوع قرار فرض الارتفاق لرقابة القضاء الإداري؛
- إمكانية طلب إلغاء الارتفاق في حال تغير الظروف.

³⁹ Paragraphe n° 07 : « En permettant d'instituer une telle servitude, le législateur a voulu éviter que l'autorisation de réaliser des travaux sur des chalets d'alpage ou des bâtiments d'estive ait pour conséquence de faire peser de nouvelles obligations de desserte de ces bâtiments par les voies et réseaux. Il a également voulu garantir la sécurité des personnes en période hivernale. Ainsi le législateur a poursuivi un motif d'intérêt général ». Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit

⁴⁰ Paragraphe n° 08 : « Le champ d'application des dispositions contestées est circonscrit aux seuls chalets d'alpage et bâtiments d'estive conçus à usage saisonnier et qui, soit ne sont pas desservis par des voies et réseaux, soit sont desservis par des voies et réseaux non utilisables en période hivernale. La servitude qu'elles prévoient ne peut être instituée qu'à l'occasion de la réalisation de travaux exigeant un permis de construire ou une déclaration de travaux. Elle s'applique uniquement pendant la période hivernale et ne peut excéder ce qui est nécessaire compte tenu de l'absence de voie ou de réseau ». Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit

⁴¹ Paragraphe n° 09 : « La décision d'établissement de la servitude, qui est subordonnée à la réalisation, par le propriétaire, de travaux exigeant un permis de construire ou une déclaration de travaux, est placée sous le contrôle du juge administratif. Le propriétaire du bien objet de la servitude dispose de la faculté, au regard des changements de circonstances, d'en demander l'abrogation à l'autorité administrative à tout moment ». Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit.

غير أن هذه الضمانات، رغم تنوعها وتعددتها، لم تكن كافية في نظرنا لتبرير ما يشكله هذا النص من انتقاص فعلي من أحد الأركان الجوهرية لحق الملكية، والمتمثل في حرية استعمال المال واستغلاله.

إذ يفهم من مضامين المادة القانونية المطعون فيها أن المشرع قد اختار تقييد هذا الحق بصورة غير متوازنة، لا تخدم سوى غرض وحيد يتمثل في رفع عبء الالتزامات التحتية (الطرق، الشبكات) عن عاتق الإدارة، وهو ما يعد خروجاً عن منطق التوازن المفترض بين الحقوق الفردية ومتطلبات المصلحة العامة. وقد اعتبر بعض المعلقين على هذا القرار أن موقف المجلس الدستوري جاء متساهلاً نسبياً، طالما أن قانون 2003 هدف في نهاية المطاف إلى الحرمان الجزئي للمالك من استعمال ملكه. وتساءل في ذات السياق: ألم يكن بالإمكان المشرع أن يعتمد وسائل أقل تقييداً وأكثر احتراماً لجوهر الحق في الملكية؟ خصوصاً أن النص التشريعي لا يهدف إلا إلى تخفيف العبء عن الإدارة العامة من بعض الالتزامات التي يفرضها عليها القانون.⁴²

وعن مسألة انتهاك مبدأ المساواة في الأعباء العامة وحرية الذهاب والمجيء، فقد رفض المجلس هذا الدفع دون تبرير وأكد باختصار أن هذا "مجرد السماح، في ظل هذه الشروط، بفرض ارتفاق إداري لا يشكل أي انتهاك واضح لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. و أن الأحكام المتنازع عليها التي تقتصر على فرض قيود على استخدام كوخ جبلي أو مبنى للرعي الموسمي لا تؤثر على حرية الذهاب والمجيء"⁴³ أي لا تمنع من إمكانية زيارة الممتلكات المعنية مثلاً.

وعلى أي حال، فإن اعتماد المجلس الدستوري الفرنسي لطريقة جديدة في تحرير قرارته، ورغم ما تحمله من رغبة في التجديد والانفتاح، فإن الصياغة المعتمدة في هذا القرار بدت أقرب إلى مجهود شكلي لم يُغير من محدودية القرار من حيث الفعالية التحليلية. لقد كانت محاولة بلا ثمرة ملموسة، إذ لم تحدث تغييراً حقيقياً في مستوى الوضوح أو قوة الإقناع، بل ظهرت أقرب إلى ما عبر عنه **Thomas PIAZZON** بـ "ضربة ماء".⁴⁴

⁴² **Thomas PIAZZON**, op.cit., p. 144.

⁴³ Paragraphe n° 11 : « Le seul fait de permettre dans ces conditions l'institution d'une servitude ne crée aucune rupture caractérisée de l'égalité devant les charges publiques. Les dispositions contestées, qui se bornent à apporter des restrictions à l'usage d'un chalet d'alpage ou d'un bâtiment d'estive, ne portent aucune atteinte à la liberté d'aller et de venir ». Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit

⁴⁴ **Thomas PIAZZON**, op.cit., p. 144.

Thomas PIAZZON a comparé, avec une touche d'ironie, cette réforme rédactionnelle à une tentative vaine, rappelant aux cinéphiles le titre d'un film de Claude Lelouch dont l'intrigue se déroule partiellement – et de manière étrange – dans un chalet d'alpage : *Tout ça pour ça !*

ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن هذه الطريقة أضفت قدرا من السهولة على قراءة القرار، وذلك بفضل الربط المباشر بين الجمل القصيرة، الناتج عن التخلي عن الجمل الطويلة والفواصل المنقوطة، وهو ما منح النص انسيابية أكبر في القراءة.

و في قرار آخر له، رقم 542-2016، المؤرخ في 18 ماي 2016⁴⁵ أقر المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية الفقرة 03 من المادة 442-6 من القانون التجاري من دون تبرير مقنع. حيث كان قد طعنت Société ITM Alimentaire International في مدى دستورية الفقرة 03 من المادة 442-6 من قانون التجارة الفرنسي، ولا سيما في مدى توافق تفسير محكمة النقض الفرنسية لهذا النص مع الدستور، في الحالة الخاصة التي يفرض فيها غرامة مدنية على شخص معنوي اندمج كلياً مع شركة أخرى كانت هي المرتكبة الفعلية للممارسة المناهضة للمنافسة.

ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية رقم 12-29.166، المؤرخ في 21 يناير 2014 اعتبرت فيه أن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة يستهدف أيضاً الشركات بصرف النظر عن وضعها القانوني، ودون اعتبار للشخص الذي يديرها، وأن مبدأ شخصية العقوبة المستمد من المواد 8 و 9 من إعلان 1789 لا يحول دون فرض غرامة مدنية على الشخص المعنوي الذي نقلت إليه الشركة قانونياً،⁴⁶ وعليه أديننت هذه الشركة بغرامة مدنية عن أفعال قام بها شخص معنوي آخر.

الملفت للنظر في هذا المقام، أنه استند المجلس الدستوري الفرنسي على المادتين 08 و 09 من إعلان 1789 واستخلص منهما مبدأ شخصية العقوبة وأكد أنه يسري أيضاً على الجزاء ذو الطابع مدني.⁴⁷

⁴⁵Décision n° 2016-542 QPC du 18 mai 2016, Société ITM Alimentaire International SAS [Prononcé d'une amende civile à l'encontre d'une personne morale à laquelle une entreprise a été transmise](Conformité), disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

أحيلت إلى المجلس الدستوري بتاريخ 18 فيفري 2016 مسألة ذات أولوية دستورية (QPC) من محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية) بموجب قرار رقم 286 الصادر في اليوم نفسه. وقد طرحت هذه المسألة من قبل شركة ITM Alimentaire International SAS، وتتعلق بدستورية الفقرة 03 من المادة 442-6 L. من قانون التجارة الفرنسي، فيما يخص الجزاءات المدنية عن الممارسة التجارية التقييدية للمنافسة. دفعت الشركة الطاعنة بأن هذه المادة، كما فسرتها محكمة النقض في قرارها بتاريخ 21 يناير 2014، تسمح بتوقيع غرامة مدنية على شركة ناتجة عن اندماج، وذلك بسبب ممارسات مناهضة للمنافسة ارتكبتها الشركة السابقة، مما يعد خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة (أي لا يعاقب إلا من ارتكب الفعل شخصياً).

⁴⁶ Cour de cassation, Chambre commerciale, décision n° 12-29.166, du 21 janvier 2014 « Mais attendu que les dispositions de l'article L. 442-6 du code de commerce, qui visent tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers, auteur des pratiques restrictives énoncées par ce texte, s'appliquent à toute entreprise, indépendamment du statut juridique de celle-ci, et sans considération de la personne qui l'exploite ; que le principe de la personnalité des peines, résultant des articles 8 et 9 de la Déclaration de 1789, ne fait pas obstacle au prononcé d'une amende civile à l'encontre de la personne morale à laquelle l'entreprise a été juridiquement transmise », disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr

⁴⁷ Paragraphe n°07 : « L'amende civile instituée par les dispositions contestées, qui sanctionne les pratiques restrictives de concurrence, a la nature d'une sanction pécuniaire. Le principe selon lequel nul n'est punissable que de son propre fait lui est applicable ». Décision n° 2016-542 QPC du 18 mai 2016, op.cit.

وبالوقوف هنا، أشير أنه بأسلوب القياس ووفقا للمقاربة القانونية الصارمة يجب أن يؤدي مبدأ شخصية العقوبة إلى إدانة الحل الذي قدمته الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، لأنها تفرض العقوبة على شخص آخر غير الذي ارتكب الممارسات غير المشروعة.

لكن ما فعله المجلس الدستوري الفرنسي هو أنه عَدَلَ من مبدأ شخصية العقوبة والذي لم يسبق وأن اتخذه، وإن كان هو مبدأ يستند على منطق التطبيق المخفف لقواعد القانون الجنائي خارج نطاق هذا القانون،⁴⁸ حيث ذهب في قراره بالقول: "من خلال تطبيقه خارج الميدان الجنائي، يمكن تعديل المبدأ الذي ينص على عدم جواز معاقبة أي شخص إلا على فعله شريطة أن يكون ذلك مبررا من خلال طبيعة العقوبة والهدف التي تسعى إليه وأن تكون متناسبة مع هذا الهدف".⁴⁹

أي أن المجلس الدستوري الفرنسي فتح المجال لتكييف مبدأ شخصية العقوبة خارج المجال الجنائي، شريطة أن تكون الغاية من العقوبة مشروعة، والطريقة متناسبة مع هذه الغاية.

وفي حالة الغرامة المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، رأى المجلس الدستوري الفرنسي أن تحميل الشركة المستحوذة المسؤولية عن أفعال الشركة المندمجة مبررا من الناحية الاقتصادية، نظرا لاستمرار النشاط الاقتصادي رغم تغير الكيان القانوني، ولتفادي استغلال عمليات الاندماج كوسيلة للتهرب من العقوبات، ولضمان فعالية الردع حماية للنظام العام الاقتصادي.

فالمجلس الدستوري الفرنسي تبنى مقاربة واقعية اقتصادية -بدلا من مقاربة قانونية صارمة- والتي تعتبر أن الشخصية المعنوية ليست إلا خيالا قانونيا وأنه في سياق اقتصاد سريع الحركة، من الخطر ترك باب التلاعب مفتوحا أمام الممارسات المناهضة للمنافسة بمجرد تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

غير أن هذا المنحنى أثار بعض التحفظات لدى بعض المعلقين،⁵⁰ إذ اعتبر تسبب القرار مفنقرا للبناء التحليلي المتناسك، إذ قد جاءت مبررات المجلس أقرب إلى عرض لحقائق وبديهييات قانونية مستقرة - كاستمرار النشاط الاقتصادي حتى بعد الاندماج، أو تحديد الفاعل بالعلاقة مع النشاط الاقتصادي بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة - دون أن يُعصدها تحليل كاف يربط هذه الحقائق بشكل واضح ومقنع بجوهر الطعن، فهي لم تشكل سوى وصف لعملية الاندماج عن طريق الضم وآثارها، دون تقديم تحليل دستوري عميق ومقنع لعدم تعارض هذا النقل للمسؤولية مع مبدأ شخصية العقوبة.

⁴⁸Thomas PIAZZON, op. cit., p. 147.

⁴⁹Paragraphe n°06 : « Appliqué en dehors du droit pénal, le principe selon lequel nul n'est punissable que de son propre fait peut faire l'objet d'adaptations, dès lors que celles-ci sont justifiées par la nature de la sanction et par l'objet qu'elle poursuit et qu'elles sont proportionnées à cet objet ». Décision n° 2016-542 QPC du 18 mai 2016, op.cit.

⁵⁰Thomas PIAZZON, op.cit., p. 148.

ويُسجل أن الحجة الوحيدة التي بدت أكثر ملاءمة هي تلك التي أشار فيها المجلس إلى أن الغرامات المدنية تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي.⁵¹ ومن هذه الزاوية، يبدو أن المجلس قد انطلق من النتيجة التي يرغب في تأكيدها، والمتمثلة في ضرورة ضمان فعالية العقوبات، حتى ولو تطلب ذلك نوعا من تليين تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، ثم سعى إلى بناء تأصيل قانوني يدعهما، حتى ولو كان هذا التأصيل يفترق إلى التماسك المنطقي الكامل. وهو ما دفع إلى القول، بنبرة نقدية "الغاية تبرر الوسيلة، وما اعترف به يغفر نصفه".⁵²

وعلى كل، إذا كان المجلس قد حاول تبرير النتيجة التي توصل بتسبيب بدا غير متماسكا أو غير مقنعا، فإن ضعف هذا التسبيب، يشكل دليلا على أن الطريقة الجديدة في الصياغة التي تبناها المجلس الدستوري الفرنسي ليست حلا سحريا لكل المشكلات. فالتغيير في الأسلوب الشكلي لصياغة القرارات، حتى ولو كان يهدف إلى تحسين الوضوح، لا يكفي بحد ذاته لضمان قوة التسبيب أو إقناعه. فإذا كان جوهر المنطق القانوني غير متماسكا، فإن أي تحسين في الصياغة لن يكون قادرا على إخفاء هذا الضعف. وبالتالي، تظل الأهمية القصوى في القرارات ليست فقط في شكلها الجديد، بل فيعمق ومثانة تبريراتها المنطقية.

وفي قراره رقم 611-2016، المؤرخ في 10 فيفري 2017،⁵³ أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نص المادة 421-2-5-2 من قانون العقوبات، المحدثه بموجب المادة 18 من القانون رقم 731-2016، المتعلق بتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها، وتحسين كفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية⁵⁴ على أساس أنها تحمل تعدي على حرية الاتصال ولا تتطابق مع الدستور.

⁵¹ Ibid.

⁵² « La fin justifie donc les moyens, et chose avouée à moitié pardonnée ! » Thomas PIAZZON, op.cit., p. 148.

⁵³ Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, M. David P. Délit de consultation habituelle de sites internet terroristes (Non conformité totale), disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

حيث تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي في 07 ديسمبر 2016 من قبل محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية) وفقا للمادة 61-1 من الدستور الفرنسي، بشأن مسألة أولوية دستورية (QPC) تتعلق بمدى دستورية المادة 421-2-5-2 من قانون العقوبات، في صيغتها التي جاءت بموجب القانون رقم 731-2016، المؤرخ في 03 يونيو 2016 والمتعلق بتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها، وتحسين كفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية.

⁵⁴ Article 421-2-5-2 du code pénal, introduit par article 18 du loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale (1) JORF n°0129 du 04 juin 2016, texte n° 01, dispose que : « Le fait de consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition des messages, images ou représentations soit provoquant directement la commission d'actes de terrorisme, soit faisant l'apologie de ces actes lorsque, à cette fin, ce service comporte des images ou représentations montrant la commission de tels actes consistant en des atteintes volontaires à la vie est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.

Le présent article n'est pas applicable lorsque la consultation est effectuée de bonne foi, résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public, intervient dans le cadre de recherches scientifiques ou est réalisée afin de servir de preuve en justice ».

جاءت هذه المادة لتجزم مجرد الاطلاع المتكرر على محتويات إرهابية عبر الأنترنت. واستثنت هذه المادة الحالات التي يكون فيها الاطلاع "بحسن نية"، أو لأغراض مهنية، أو بحث علمي، أو كاستخدام كدليل أمام المحكمة.

لكن المجلس بصفته الضامن الأسمى للدستور، لم يرض بتطبيق حرفية النص على حساب جوهر المبادئ. وقد استند قراره الجريء إلى المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، التي تجسد قدسية حرية إيصال الأفكار والآراء، مؤكداً أن هذه الحرية في عصرنا الرقمي، تشمل حتما حرية الوصول إلى خدمات الاتصال عبر الإنترنت.⁵⁵ كما استند إلى نص المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تجيز للمشرع بوضع قواعد للموازنة بين هدف مكافحة الإرهاب – والذي اعترف به كقيمة دستورية عليا تهدف إلى الحفاظ على النظام العام – وحرية الاتصال. لكن تحليله الثاقب كشف أن التدابير المتخذة يجب أن تكون ضرورية، وملائمة، ومتناسبة،⁵⁶ وهي الشروط التي لم تتوفر في المادة المطعون فيها.

فعن تبرير غياب الضرورة، أوضح المجلس الدستوري الفرنسي بشكل مستفيض أن القانون الجنائي الفرنسي يحتوي بالفعل على مجموعة واسعة من الجرائم الجنائية خلافا لتلك المنصوص عليها في المادة 421-2-5-2، الصادرة عن قانون 03 يونيو 2016، فضلا عن أحكام إجرائية خاصة تهدف إلى منع ارتكاب الأعمال الإرهابية.⁵⁷ كما أكد المجلس إلى أن السلطات القضائية تمتلك **صلاحيات واسعة** للتحقيق

⁵⁵ Paragraphe n° 04 : « Aux termes de l'article 11 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 : « La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme : tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi ». En l'état actuel des moyens de communication et eu égard au développement généralisé des services de communication au public en ligne ainsi qu'à l'importance prise par ces services pour la participation à la vie démocratique et l'expression des idées et des opinions, ce droit implique la liberté d'accéder à ces services ». Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

⁵⁶ Paragraphe n° 05 : « Aux termes de l'article 34 de la Constitution : « La loi fixe les règles concernant ... les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques ». Sur ce fondement, il est loisible au législateur d'édicter des règles de nature à concilier la poursuite de l'objectif de lutte contre l'incitation et la provocation au terrorisme sur les services de communication au public en ligne, qui participe de l'objectif de valeur constitutionnelle de sauvegarde de l'ordre public et de prévention des infractions, avec l'exercice du droit de libre communication et de la liberté de parler, écrire et imprimer. Toutefois, la liberté d'expression et de communication est d'autant plus précieuse que son exercice est une condition de la démocratie et l'une des garanties du respect des autres droits et libertés. Les atteintes portées à l'exercice de cette liberté doivent être nécessaires, adaptées et proportionnées à l'objectif poursuivi ». Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

⁵⁷ Voir les paragraphes n° 07 – 08 du Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

في مثل هذه الجرائم.⁵⁸ وأشار أيضا إلى أن المشرع منح السلطة الإدارية العديد من الصلاحيات لمنع وقوع أعمال إرهابية، وقام بتعدادها.⁵⁹

وبناء على ذلك، خلص المجلس إلى أن " بالنظر إلى شرط ضرورة المساس بحرية الاتصال، فإن السلطات الإدارية والقضائية تملك - دون الحاجة إلى المادة المطعون فيها - العديد من الصلاحيات، ليس فقط لمراقبة خدمات الاتصال التي تحرض على الإرهاب أو تمجده ومعاقبة أصحابها، بل أيضا لمراقبة أي شخص يقوم بالاطلاع عليها والتدخل بحقه ومعاقبته إذا أظهر سلوكا يدل على نية إرهابية، حتى قبل أن يبدأ بتنفيذ مشروعه الإجرامي. وبالتالي، فإن المادة لا تعد ضرورية بالنظر إلى الإطار القانوني القائم.

أما عن تبرير غياب الملاءمة والتناسب، لاحظ المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة المطعون فيها تجرم مجرد "الاطلاع المتكرر" دون أن تشترط نية مرتكب الاطلاع لارتكاب أعمال إرهابية، أو حتى إثبات أن هذا الاطلاع مصحوب بمظهر من مظاهر الالتزام بالأيديولوجية المعبر عنها في هذه الخدمات.⁶⁰

وإذا كانت المادة استتنت حالات حسن النية، أو الاطلاع لأغراض مهنية، أو بحثية، أو قضائية، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي وجد أن الأعمال التحضيرية البرلمانية لم تحدد بوضوح معنى حسن النية في هذا السياق، خاصة وأن المادة لم تشترط النية الإرهابية أصلا. هذا الغموض خلق عدم اليقين القانوني حول مشروعية استخدام الانترنت للبحث عن المعلومات، مما يهدد حرية الاتصال بشكل واسع.⁶¹

⁵⁸ Paragraphe n° 09 : « Dans le cadre des procédures d'enquêtes relatives à ces infractions, les magistrats et enquêteurs disposent de pouvoirs étendus pour procéder à des mesures d'interception de correspondances émises par voie de communication électronique, de recueil des données techniques de connexion, de sonorisation, de fixation d'images et de captation de données informatiques. Par ailleurs, sauf pour les faits réprimés par l'article 421-2-5 du code pénal, des dispositions procédurales spécifiques en matière de garde à vue et de perquisitions sont applicables ». Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

⁵⁹ Voir les paragraphes n° 10 -11- 12, décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

⁶⁰ Paragraphe n° 14: « En second lieu, s'agissant des exigences d'adaptation et de proportionnalité requises en matière d'atteinte à la liberté de communication, les dispositions contestées n'imposent pas que l'auteur de la consultation habituelle des services de communication au public en ligne concernés ait la volonté de commettre des actes terroristes ni même la preuve que cette consultation s'accompagne d'une manifestation de l'adhésion à l'idéologie exprimée sur ces services. Ces dispositions répriment donc d'une peine de deux ans d'emprisonnement le simple fait de consulter à plusieurs reprises un service de communication au public en ligne, quelle que soit l'intention de l'auteur de la consultation, dès lors que cette consultation ne résulte pas de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public, qu'elle n'intervient pas dans le cadre de recherches scientifiques ou qu'elle n'est pas réalisée afin de servir de preuve en justice ». Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

⁶¹ Paragraphe n° 15 : « Si le législateur a exclu la pénalisation de la consultation effectuée de « bonne foi », les travaux parlementaires ne permettent pas de déterminer la portée que le législateur a entendu attribuer à cette exemption alors même que l'incrimination instituée, ainsi qu'il vient d'être rappelé, ne requiert pas que l'auteur des faits soit animé d'une intention terroriste. Dès lors, les dispositions contestées font peser une incertitude sur

وعليه خلس المجلس إلى أن هذا التجريم بمعاقبة فعل محايد دون ربطه بنية إجرامية واضحة، وبسبب غموض الاستثناءات، كان غير ملائم لأن الوسيلة لا تتلائم بشكل دقيق مع الهدف المعلن وغير متناسب لأن المساس بحرية الاتصال كان أوسع من اللازم لتحقيق الهدف.

وبناء على هذا التحليل العميق لمبدأ الضرورة والملاءمة والتناسب، قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة 421-2-5-2 من قانون العقوبات غير دستورية، لأنها تمثل قيوداً مفرطة على حرية الاتصال، وهي قيود لم تكن مبررة بضرورة قصوى مقارنة بالترسانة القانونية القائمة.

الملفت في هذا القرار، أن المجلس الدستوري الفرنسي قد طور في منهجية رقبته على دستورية القوانين، فقد بحث أولاً بشكل منفصل ومفصل في مدى ضرورة القانون المطعون فيه، ثم فحص ما إذا كان ملائماً مع الهدف المراد وأخير تقييم ما إذا كان متناسباً. وهي منهجية تعبر عن تطور في عقلانية الرقابة الدستورية، منهجية تجعلها ليست فقط شكلية، بل واقعية وظيفية، تأخذ بعين الاعتبار آثار القانون في الواقع. وهذه المنهجية تضمن ألا يقيد حق أساسي مثل حرية الاتصال إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى وبأقل الوسائل الممكنة.

هذا القرار قدم نموذجاً مكثفاً للتسبب الدستوري المعمق وأظهر أنه عندما يتدخل القضاء الدستوري في مسائل حساسية عالية أو تأثير عميق على الحقوق الأساسية، فإن مهمته لا تقتصر على إصدار قرار بالمطابقة أو عدمها فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل تقديم تسبب مستفيض ومنطقي يبني عليه قراره، يعكس وعياً بالرهانات القانونية والحقوق المحيطة بالقضية.

وتتأكد هذه الملاحظة بوضوح في القرار رقم 624-2017، الصادر في 16 مارس 2017، حيث قدم المجلس الدستوري تسبباً دقيقاً ومفصلاً، يظهر إدراكاً واضحاً لحساسية المسألة المطروحة والمتعلقة بتمديد الإقامة الجبرية في ظل حالة الطوارئ.⁶² فلقد اتسم هذا القرار من الناحية الشكلية بهيكله منطقية

la licéité de la consultation de certains services de communication au public en ligne et, en conséquence, de l'usage d'internet pour rechercher des informations ». Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017, op.cit.

⁶²Décision n° 2017-624 QPC du 16 mars 2017, M. Sofiyan I. [Assignations à résidence dans le cadre de l'état d'urgence II] [Non conformité partielle – réserve], disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

صدر هذا القرار، استجابة لمسألة أولوية دستورية (QPC) تتعلق بمدى مطابقة الفقرات من 11 إلى 14 من المادة 06 من القانون رقم 385-55 الصادر في 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ، بصيغتها الناتجة عن القانون رقم 1767-2016 الصادر في 19 ديسمبر 2016 الذي يمدد تطبيق القانون رقم 385-55، والفقرة 02 من نفس القانون الصادر في 19 ديسمبر 2016 (الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 0295، الصادرة في 20 ديسمبر 2016)، للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، (هذه المواد كانت تسمح لوزير الداخلية بفرض الإقامة الجبرية لمدة تصل إلى 12 شهر، وتمديدتها بعد ذلك لمدة 3 أشهر، وإجراء إقامة جبرية جديدة لمدة 90 يوماً في حالات معينة). وقد ارتكزت الاعتراضات على ثلاث نقاط رئيسية: أولاً: المساس بحرية التنقل بسبب طول مدة الإقامة الجبرية المفروضة. ثانياً: مخالفة المادة 66 من الدستور التي تحمي الحرية الفردية، بزعم أن الإقامة الجبرية المطولة التي تفرضها سلطة إدارية ترقى إلى الحد الحرمان من الحرية. ثالثاً: مخالفة المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام

واضحة، من خلال ترتيب الفقرات حسب تسلسل قانوني دقيق: بدءا بتحديد النصوص محل الطعن، ثم عرض الادعاءات، إثارة المجلس لدفع تلقائي، ثم مناقشة كل حجة على حجة، فالنصوص المرجعية، فالموازنة بين الحقوق والمخاطر. هذا الشكل يعزز من مقروئية القرار ويسهل استيعابه من قبل الفاعلين القانونيين وعامة الجمهور.

أما من حيث الجوهر، فقد جاء هذا القرار محمولا بتسبيب معمق يتناول التوازن المعقد بين متطلبات الأمن العام والضمانات الدستورية للحقوق الفردية وعلى رأسها حرية التنقل وحق الطعن القضائي. فلقد اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي تقنية التسبيب المعياري المفصل، حيث لم يكتف بالتأكيد على دستورية بعض النصوص المطعون فيها، بل بادر إلى تفكيك محتواها وتحديد شروط مشروعية تطبيقها بشكل دقيق، وهو ما يتجلى في صياغة **"التحفظات التفسيرية"** التي فرضت قيودا صارمة على سلطة الإدارة في تمديد الإقامة الجبرية، مشترطة لذلك توافر سلوك يشكل **تهديدا خاصا** للأمن العام، إلى جانب تقديم **عناصر جديدة** أو مكملة تبرر استمرار الإجراء، مع الأخذ بعين الاعتبار **ظروف ومدة الإقامة الجبرية السابقة**.

هذا المستوى من التسبيب يعكس ما يمكن وصفه بالوظيفة الضابطة للتسبيب الدستوري، حيث لا يقتصر دور المجلس على إصدار قرار بالمطابقة أو بعدم المطابقة، بل يتجاوز ذلك إلى ضبط وتأطير حدود النص القانوني. وهذا ما يظهر بشكل جلي في رفضه لإعطاء سلطة التمديد إلى قاضي الاستعجال في مجلس الدولة، من منطلق حماية مبدأ الحياد القضائي وضمان فعالية الطعن، تطبيقا للمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. فالمجلس هنا يمارس ضبطا لسلامة الإجراءات القضائية ويمنع المشرع من وضع آليات تؤدي إلى تضارب في الأدوار القضائية وتقوض حق الأفراد في لجوء قضائي فعال ومحيد.

وعليه، فإن طبيعة التسبيب في هذا القرار، من حيث هيكلته وعمقه وصرامته، تؤكد أننا أمام نموذج تسبيب دقيق ومفصل، تفرضه طبيعة الإجراء محل الرقابة ذاته، لما له من أثر بالغ على الحريات الأساسية. وهو تسبيب يسهم في بناء رقابة دستورية تعلي من شأن الحقوق والحريات، حتى في مواجهة ضرورات الأمن العام.

1789 المتعلقة بالحق في اللجوء القضائي الفعال ومبدأ الحياد القضائي، وهو دفع أثر تلقائيا من قبل المجلس الدستوري الفرنسي. وقد رد المجلس على هذه الدفوع بالموافقة على دستورية أحكام الإقامة الجبرية مع فرض تحفظات صارمة لضمان التناسب وتوفر أسباب قوية للتمديد؛ بينما أعلن عدم دستورية الأجزاء التي كانت تمنح قاضي الإجراءات الاستعجالية بمجلس الدولة الفرنسي صلاحية الترخيص المسبق بالإقامة الجبرية، معتبرا أن إسناد سلطة الترخيص بالتمديد للقاضي الاستعجالي بمجلس الدولة الفرنسي، مع إمكانية مراجعته لاحقا لنفس القرار، يمس بمبدأ الحياد وحق الطعن الفعال (المادة 16 من إعلان 1789).

هذا ولمسنا في القرار محل التعليق، أن المجلس لم يكتف بتحليل النصوص المطعون فيها على ضوء المبادئ الدستورية المجردة، بل أعاد تفعيل اجتهاده السابق وخصوصا القرار رقم 527-2015، المؤرخ في 22 ديسمبر 2015،⁶³ ليستند في تفسيره لمفهوم الحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور. إن هذا الاستحضار المنهجي لاجتهاداته القضائية السابقة،⁶⁴ لا يعد مجرد عرض شكلي، بل يمثل تمسكا بمبدأ الأمن القانوني واستمرارية التفسير الدستوري، كما يظهر حرص المجلس الدستوري على توطيد قراءة موحدة ومنسجمة للمفاهيم الدستورية الأساسية. إن هذا التوجه يندرج ضمن مسار تعميق التسبيب الذي تم الإعلان عنه في إطار إصلاحات 2016، ويعد من أقوى مؤشرات نضج المنهج التفسيري للمجلس، حيث لا يعالج كل قضية وكأنها سابقة فريدة، بل يستثمر هذا التراكم لتقديم تسبيب أكثر صرامة وتماسكا.

ومن خلال تتبع القرارات التي تناولتها، يتضح أن المجلس الدستوري حافظ باستمرار على صرامة الاستدلال القانوني، خاصة وأنه التوجه الذي أكد عليه Laurent FABIAUS في مقابله لصحيفة Le monde، محذرا من أي انزلاق نحو أسلوب مسهب أو مفرط في الشرح، قد يربك فهم القرار بدل أن يسهم في توضيحه. ولهذا، فإن المجلس ظل وفيا لهذا الأسلوب، دون اللجوء إلى اعتبارات خارجية، كما يحدث في بعض أنظمة القانون الأنجلوساكسوني.

الخاتمة:

إن المقاربة الحديثة التي انتهجها المجلس الدستوري الفرنسي في إعادة منهجية تحرير قراراته، تعبر عن إرادة حقيقية لتجديد أدوات عمله كمؤسسة دستورية، تضطلع بوظيفة رقابية دقيقة على القانون، في إطار احترام مبدأ سمو الدستور وصور الحقوق والحريات الأساسية. فقد جاءت هذه المبادرة، المتمثلة في تغيير الشكل التقليدي للقرارات، لتواكب التحول النوعي في موقع المجلس داخل النظام القانوني الفرنسي، خاصة بعد إدراج آلية المسألة الأولوية الدستورية.

غير أن التحليل العملي لتجليات هذا التحول يكشف عن تباين في مدى فعالية هذه الإصلاحات، إذ أن بعض القرارات، رغم سهولة قراءتها، افتقرت إلى التحليل العميق الذي يتطلبه البناء الدستوري، لاسيما من حيث ربط المقدمات بالنتائج. فبينما كانت بعض القرارات، رغم سهولة قراءتها، تقتصر على التحليل العميق الذي يتطلبه البناء الدستوري، لا سيما من حيث ربط المقدمات بالنتائج، برزت قرارات أخرى قدمت تسبيبا معمقا ودقيقا عندما تعلق الأمر بمسائل حساسة. هذا التفاوت يتجلى بوضوح في القرار رقم 542-2016

⁶³Décision n° 2015-527 QPC du 22décembre2015, M. CédricD. [Assignations à résidence dans le cadre de l'état d'urgence] [Conformité], disponible sur le site :www.conseil-constitutionnel.fr

⁶⁴Voir aussi : Décision n° 2016-732 DC du 28 juillet 2016, loi organique relative aux garanties statutaires, aux obligations déontologiques et au recrutement des magistrats ainsi qu'au Conseil supérieur de la magistrature (Non conformité partielle – réserve)

الذي افتقر إلى تسبب دستوري متماسك بشأن مبدأ شخصية العقوبة، على عكس قرارات أكثر نضجا كالقرار رقم 2016-611، الذي تميز بتحليل دقيق لمبادئ الضرورة والملاءمة والتناسب في تقييد حرية الاتصال. وأبرز مثال على التعمق في التسبب هو القرار المتعلق بالإقامة الجبرية في حالة الطوارئ. ففيه لم يكتف المجلس بإصدار القرار، بل قدم شرحا مفصلا لكيفية موازنة بين الأمن والحريات، وبرر تحفظاته التفسيرية التي قيدت تطبيق النص، وأوضح أسباب رفضه منح سلطة التمديد لقاضي الإجراءات الاستعجالية من منطلق حماية الحياد القضائي وفعالية الطعن القضائي. هذا ما يؤكد أن فعالية القرار لا تقاس فقط بسهولة قراءته، بل أيضا بصرامة التحليل، واتساق المنهج، وربط النتائج بالمقدمات وفق منطق دستوري متماسك.

ختاما، إن تقييم فعالية قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لا يمكن أن يقتصر على المنظور الشكلي، بل يجب أن ينظر إليه من خلال عدسة شاملة تأخذ في الاعتبار قدرته على تحقيق رهانات متداخلة: أولها، الوضوح التام الذي يضمن فهم القرار من قبل الجميع؛ ثانيها، التسبب القانوني الكامل والعميق، الذي يقدم منطقا دستوريا تحليليا مقنعا. فالتحديث الحقيقي والفعال لقرارات القضاء الدستوري لا يكمن في البنية الشكلية وحدها، بل في القدرة على صياغة قرار دستوري يكون، في آن واحد، سهل القراءة، غنيا بالمعنى، صارما في الحجة، ومقنعا في منطقته. هذا هو جوهر العدالة الدستورية الفاعلة في مجتمع ديمقراطي حديث.